

مرسوم رقم 2.16.69 صادر في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016)

يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد 21 و 23 و 31 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبات لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم الجمعة 7 أكتوبر 2016.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأربعاء 14 سبتمبر 2016 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 23 سبتمبر 2016.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 24 سبتمبر 2016 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الخميس 6 أكتوبر 2016.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1437 (29 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.1000 صادر في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016)
بالمواقة على العقد المبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وخمسون مليون أورو (150.000.000 أورو) منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق، لتمويل مشروع تحديث الطرق.

رئيس الحكومة.

بناء على البند االفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وخمسون مليون أورو (150.000.000 أورو) منحه البنك المذكور لصندوق تمويل الطرق، لتمويل مشروع تحديث الطرق.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1437 (15 يناير 2016).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.